

الفصل السابع

نادي القضاة

وما يطالب به

للاصلاح الديمقراطي

obeikandi.com

مطالب القضاة التي ثارت هذه الأيام، ليست مطالب خاصة بهم، وليست مطالب فئة اجتماعية، ولكنها مطالب مؤسسية، وهي تتعلق بأداء الرسالة القضائية في بلادنا، كما أنها تتعلق بالمسألة الدستورية أيضًا؛ ولذلك فهي مطالب يتعين أن تكون في قلب ما ينشغل به الرأي العام الديمقراطي الوطني في بلادنا.

هذه المطالب يتقدم بها (نادي القضاة) ويجدر بنا أن نوضح للقارئ ماهية هذا النادي ودوره الحيوي في تاريخ القضاء المصري وأهميته في حراسة أداء الرسالة القضائية في بلادنا، فهو ليس مجرد نادٍ اجتماعي ييسر لأعضائه الخدمات الاجتماعية والثقافية، وهو أيضًا ليس شأنه فقط كشأن النقابات التي تتكون لتدافع عن حقوق العاملين المنضمين إليها، وهو كذلك ليس شأنه فقط كشأن النقابات المهنية التي تقوم لرعاية أصول المهنة بين الممارسين لها وتحمي مستواها العلمي والفني. إن نادي القضاة كل ذلك وشيء آخر أهم، إنه كذلك الهيئة المشخصة لما يمكن أن نسميه (الجماعة القضائية) في عمومها والخاصة للقضاة. والنادي هو التشكيل المؤسس الوحيد الذي يجمع القضاة جميعًا بكل مستوياتهم ودرجاتهم ومحاكمهم وتخصصاتهم. وهم يعتبرون نحو تسعة أعشار من تتكون منهم

السلطة القضائية حسبما حصرها الدستور، أما العُشر الباقي مما حصره الدستور وأسماءه، فهم مجلس الدولة والمحكمة الدستورية.

نادي القضاة هو المؤسسة الوحيدة التي تجمع جمعيتها العمومية نحو تسعة أعشار من تتكون منهم السلطة القضائية في مصر، وهذا ما يعطي النادي تفرّدًا شديد الخصوصية، ويجعل دوره يفوق دور النقابات المهنية؛ لأنه لا يحرس مهنة سامية فقط ولا يحرس تقاليدها وأعرافها وحسن أدائها فقط، ولكنه يحرس أيضًا عمل أعضائه الذين يشكلون سلطة من السلطات الدستورية، وهي السلطة القوامة على رقابة المشروعية في المجتمع. وهي سلطة تحتاج إلى حراسة دائمة؛ لأنها معرضة دائمًا لطغيان السلطات الأخرى عليها. والقضاء لا يملك أية قوة مادية ذاتية تدعم وجوده مثل السلطة التنفيذية، ولا يملك أي اتصال عضوي بمؤسسات المجتمع الأخرى، مما يدعم صلته بقوى الرأي العام المنظم - مثل السلطة التشريعية وعلاقتها بالأحزاب السياسية - ولذلك لم يوجد (نادي القضاة) ليجمع القضاة جميعًا، وليعبروا من خلاله عن حقوقهم فقط، ولا ليقوم فقط بمقتضيات حراسة مهنتهم وأدائهم الرسالي لها؛ ولكن ليدافعوا من خلاله أيضًا عن موجبات استقلالهم بوصفهم سلطة دستورية، وليعبروا عن مقتضيات ممارسة هذا الاستقلال من أوضاع يتعين استكمالها لضمان حسن أداء أعمالهم.

وأنا لست في سبيل التأريخ لنادي القضاة، وإن كان يلزم التأريخ له، إنما أريد أن أوضح أن حركة هذا النادي على مدى ما يزيد على ستين سنة، وأن دوره في إطار حسن أعمال السلطة القضائية كان دورًا مؤثرًا فعالًا. ومما يذكر قومه في 1952م ضد ما كان يعتبر مصلحة خاصة للقضاة بمد سن المعاش لهم؛ لأن مشروع مد السن اقترن بشبهة استبقاء أحد رؤساء محكمة الجنايات للحكم في قضية حريق القاهرة على نحو يرضي الملك. ونذكر أيضًا بيان النادي الصادر في 28 سبتمبر 1968م اعتراضًا على ما أشيع من رغبة في إدخال القضاة في التنظيم السياسي، ونذكر مؤتمر العدالة الذي انعقد في سنة 1986م وما يقوم به من إصلاحات. نذكر ذلك كله مع وقتهم الأخيرة الحالية لتعديل قانون السلطة القضائية، لتحقيق المزيد من ضمانات استقلال القضاء، ولتحقيق الفاعلية لعملية إشراف القضاء على الانتخابات سواء انتخابات رئاسة الجمهورية أو المجالس النيابية.

فكل ذلك يتخذ النادي على هذا المدى الزمني الطويل، لا ليكسب حقوقًا مادية للقضاة ولا لمجرد أن يحمي مصالحهم المهنية - وهي حق مشروع - ولكن ليرتقي بنوع أداء الرسالة القضائية في طريق الحيطة والنزاهة والفاعلية، وكذلك لإحسان أداء الوظيفة الدستورية.

ونحن نلاحظ من متابعة تاريخ مؤسسات السلطة القضائية منذ أربعينيات القرن العشرين، أن السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة العدل كانت

تسعى دائماً إلى الإحاطة بالهيئات القضائية وإسباغ وجوه من الهيمنة لها على هذه الهيئات بدرجة تزيد أو تنقص، وأن نادي القضاة بما يضمه من القضاة المصريين كان هو المؤسسة التي تمثل القطب لجذب أعضائه القضاة استقلالاً عن وزارة العدل، وكان وجوده ونشاطه الرئيسي كفيلاً بتحقيق درجة التوازن المناسبة للتحقيق الفعلي للاستقلال القضائي.

ونحن نعرف طبعاً أن كبار رجال وزارة العدل هم من كبار رجال القضاء أيضاً ندباً من المحاكم، ولكن الوضع الوظيفي المؤسسي أمر يتغلب في النهاية على الأوضاع الذاتية لشاغلي الوظائف المؤسسية، ذلك أن وزارة العدل برغم كل ما تؤديه للقضاء من خدمات، فهي في النهاية وزارة من تشكيلات السلطة التنفيذية.

وتشكيلات السلطة التنفيذية هي بطبيعتها تشكيلات هرمية، ترد قوة الدفع فيها من أعلى إلى أسفل، تعييناً واختياراً للشاغلين وإصداراً للقرارات. بينما تشكيلات السلطة القضائية تتكون من وحدات متماثلة وتتصل بالقوانين المطبقة اتصالاً مباشراً بغير خضوع رئاسي، وهي من الناحية الإدارية تتكون من قضاة تجمعهم الجمعيات العمومية والتي ترتب شئونهم الإدارية، مما يجعل قوة الدفع فيها آتية - حسب الأصل - من أسفل إلى أعلى. كما أن الأصل في تشكيلات السلطة التنفيذية أنها تسير بإدارة الرجل الواحد أو بإدارة القلة القائدة للكثرة المقودة، بينما في العمل

القضائي فإن القرارات الجماعية هي أساس كل التكوينات القضائية، من الجمعيات العمومية للمحاكم التي تدير العمل القضائي، إلى دوائر المحاكم التي تمارس القضاء.

ثم يرد بعد ذلك عمل نادي القضاة الذي تتحكم فيه جمعيته العمومية ويديره مجلس إدارة منتخب محدود المدة ويتجدد دورياً، ومن ثم صار القرار الجماعي والانتخابي هما عنصران مؤسسان للعمليات المتصلة بالقضاء وإدارة شؤونه لا بوصفه مهنة ووظيفة فقط، ولكن بوصفه واحداً من سلطات الدولة.

ومن هنا يمكن أن نفهم القومة التي يقوم بها نادي القضاة في هذه الأيام والمطالب التي يطالب بها.

إن المادة 88 من الدستور أوجبت أن تكون الانتخابات تحت إشراف أعضاء من الهيئات القضائية، وحكم المحكمة الدستورية العليا يوجب أن يكون الإشراف القضائي شاملاً لجميع لجان الانتخابات، وذلك في شهر يولييه سنة 2000م، وجرت انتخابات المجالس النيابية في ذلك العام وما بعده ملتزمة بظاهر هذا الأمر. ولكن المعروف أنه لم يتحقق للقضاء كامل سيطرته على العملية الانتخابية بكل إجراءاتها، الأمر الذي يتحول به الإشراف القضائي إلى مظهر شكلي بغير مضمون، ودليل ذلك ضخامة حجم الطعون في صحة الانتخابات التي رفعت بها الدعاوى أمام محكمة

النقض ومحكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة، وما أثبتته الكثير من هذه الأحكام من مخالفات قانونية وإجرائية فضلاً عن عدم صحة عملية الإدلاء بالأصوات حسبما كشفت عنها تحقيقات محكمة النقض.

لذلك كانت قرارات نادي القضاة بالإسكندرية في 18 مارس وفي 15 إبريل 2005م مؤكدة على وجوب أن يتاح للقضاة الإشراف الكامل والحقيقي على الانتخابات وكل ما يتصل بها حتى نهايتها. والقضاة عندما يقدمون هذه المطالب لا يعتبر ذلك منهم اشتغلاً بالسياسة كما يفهم مما صدر عن مجلس القضاء الأعلى في هذا الصدد، وإذا اعتبرت هذه المطالب اشتغلاً بالسياسة، فلا بد من اعتبار عملية الإشراف على الانتخابات التي أوجبتها عليهم المادة 88 من الدستور اشتغلاً بالسياسة أيضاً؛ لأن هذا الإشراف هو أصل المطالبة. وهو واجب إتاحتها من السلطة التشريعية بتنظيم عملية الانتخاب بما يوجب وجود الإشراف القضائي عليها، وألا تضع السلطة التنفيذية ما يعرقل هذا الأمر ولا يخل بفاعلية الإشراف من حيث كونه لا بد أن يحقق الحياد والاستقلالية والنزاهة. والمبدأ القانوني الذي يعرفه جميع المشتغلين بالقانون هو أن (ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً وملزماً) وطبقاً لهذا المبدأ فإن ما طالب به القضاة في هذا الشأن يعتبر مطالب يتوجها نص الدستور طبقاً لمقتضى هذا النص.

والأمر الثاني أن للقضاة مطالب قديمة تتضمن تعديل قانون السلطة

القضائية بما يزيد به استقلال القضاء والمحاكم عن السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة العدل، وبما يدخل العنصر الانتخابي في إدارة العملية القضائية. والحق أن قانون السلطة القضائية المطبق حالياً، والذي كان قد صدر برقم 46 لسنة 1972م، هذا القانون يمنح وزير العدل سلطات عديدة على القضاء، وهي سلطات تنفذ إلى صميم إدارة العملية القضائية. وكان القضاة قد قاموا بحركة نشيطة في سنة 1984م استردوا بها بعضاً من الاستقلالية عن الوزارة وذلك بأن استعادوا (مجلس القضاء الأعلى) بحسابه التشكيل الأعلى الذي يتكون من كبار رجال القضاء ويشرف على أداء العمل القضائي وشئون القضاء ولكن بقي في هذا القانون سلطة كبيرة لوزارة العدل في إدارة هذه الشئون.

ومن هنا تأتي الأهمية القصوى لمشروع التعديل الذي يقدمه القضاة اليوم من خلال ناديمهم، فهو مشروع يتعين ألا ننظر إليه بحسبانه مطالب (لفئة اجتماعية) أيًا كان سمو مرتبتها ومنزلتها. إنه ليس كذلك، إنه يتصل بصميم التنظيم الديمقراطي والدستوري للدولة المصرية، وهو يتضمن مجموعة كبيرة من الأحكام التفصيلية ولكنها كلها مترابط بمسار واحد وبرؤية واضحة، هدفها فك الروابط التي تشد الهيئة القضائية الكبرى في مصر إلى السلطة التنفيذية، وهدفها تحقيق الاستقلالية المطلوبة لهذه الهيئة في إدارة شئونها بذاتها وبقواها الداخلية.

والعجيب أن وزارة العدل الآن، تدير القضاء أو بعبارة أدق تسهم بسهم كبير في إدارة القضاء وذلك بواسطة مساعدين لوزير العدل ومشرفين على إدارة الوزارة وأقسامها، وجُلُّهم منتدبون من القضاء ومن كبار رجاله، ذلك أن خبرة هذا العمل لا تتوافر في غيرهم. ووجه العجب أننا بموجب القانون الحالي نتدب من كبار رجال القضاء من يديرون القضاء من خارج القضاء!!

أي أننا نأخذ من رجال السلطة القضائية من نندبهم للعمل في السلطة التنفيذية ليدروا السلطة القضائية من خارجها. وما أخرى القضاء أن يدار من داخله برجاله، ويفك بذلك وثاق التبعية بين سلطتين دستوريتين تقف إحداهما - وهي السلطة القضائية - رقيباً للمشروعية على الأخرى.

أنا لا أريد أن أستطرد في ذكر التفاصيل من الأحكام المطلوب تعديلها في قانون السلطة القضائية، ويكفي في ذلك أن أسوق بعضاً من أهم الأمثلة الدالة على ما أقول:

- إدارة التفتيش القضائي الآن تابعة لوزارة العدل، والأخرى بها أن تكون تابعة لمجلس القضاء الأعلى. وهذا ما يقترحه المشروع المقدم.

- النيابة العامة الآن تابعة لوزارة العدل بنص القانون، ويطالب التعديل المقترح أن يحذف من القانون ما يتعلق بتبعية الوزير، فيكون رجالها تابعين لرؤسائهم بترتيب درجاتهم مع استقلال هيئتهم عن الوزارة.

- رؤساء المحاكم الابتدائية يختارهم وزير العدل بعد العرض على الجمعيات العمومية للمحاكم. وفي ظني أنه يتعين أن تنقل سلطة وزير العدل بشأنهم إلى مجلس القضاء الأعلى.

- بالنسبة لرئيس محكمة النقض، القانون الحالي ينص على أن يعين من نواب رئيس محكمة النقض (وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى). والتعديل المقترح أن الجمعية العمومية لمحكمة النقض هي من يختار رئيس النقض من بين أقدم خمسة نواب بها ولشروط التعديل أن يكون الرئيس المختار ممن (رأسوا دوائرهم طوال السنوات الثلاث) وذلك حذرًا من أن يشغل هذا المنصب الخطير من كان مبتعدًا عن القضاء وعن أوضاعه في الفترة الأخيرة.

- وبالنسبة للمجلس الأعلى للقضاء، يقترح التعديل أن يكون مكونًا من سبعة أعضاء: ثلاثة منهم بحكم مناصبهم وهم رئيس النقض، ورئيس استئناف القاهرة، والنائب العام، وعضوين عن كل من محكمتي النقض واستئناف القاهرة، يختار كلًا منهما جمعيته العمومية لمدة سنة. وهو اقتراح يزاوج بين التعيين والاختيار، ويجعل الاختيار من الجمعية العمومية كشأن ما اطرّد عليه العمل في شئون المحاكم دائمًا من جعل الجمعيات العمومية لها هي صاحبة القرارات والتقارير في شئون إدارة العمليات القضائية. وهو نظام كان مأخوذًا به في قوانين سابقة بمصر.